

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار .
قوله وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار : فهو لصاحبها .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : فهو للمؤجر في الأصح وإلا فهو بينهما .

يعني : وإن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر و الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الصغرى و الفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه لرب الدار مطلقا وهو المؤجر .

كما يدخل في البيع عند الإطلاق ولعله المذهب .

وقيل : هو بينهما مطلقا وهو ضعيف جدا .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه بينهما نصفان ويحلفان .

وقال في الرعاية الصغرى – بعد أن قدم الأول – وقيل : ما يدخل في مطلق البيع : للمؤجر

وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة : فللمستأجر .

وفيما جرت به العادة ولا يدخل في البيع : أوجه .

الثالث : أنه مع شكل له منصوب في المكان : للمؤجر وإلا فللمستأجر انتهى